



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	لؤلؤ داخل الجزائر المقرب مورسها	الانشرة مطوي
	صفحة	صفحة	
	150 دج	100 دج	النسخة الأصلية
	300 دج	200 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر جيلاني - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 ج ج ب 90 - 3200	بما فيها نفقات الوصول		

لنن النسخة الأصلية 250 دج لنن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج لنن العدد للنتين السابقة : حسب التسمية . وسلم الفهارس  
مجانا للمشتركون . المطلوب منهم اوسال لثالث الورق الاخيرة عند هجته يد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لنن  
النشر على اساس 20 دج للسلك .

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في  
مواسم 1983 - 1984 و 1984 - 1985 و 1985 -  
1986 . 363

مرسوم رقم 85 - 63 مؤرخ في أول رجب عام 1405  
الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد أسعار  
الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها  
وخزنها واعادة بيعها في موسمي  
1983 - 1984 و 1984 - 1985 . 367

مرسوم رقم 85 - 61 مؤرخ في أول رجب عام 1405  
الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد الحد الأقصى  
لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن  
مواسم 1983 - 1984 و 1984 - 1985 و 1985 -  
1986 . 362

مرسوم رقم 85 - 62 مؤرخ في أول رجب عام 1405  
الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد مبلغ  
حدود الربح وآتاي التدخل واداء

## فهرس (تابع)

3I مارس سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للجمارك. 402  
مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 3I مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد للجمارك. 402  
مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 3I مارس سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك. 402

## قرارات، مقررات، مناشير

### الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 14 و 20 و 22 و 28 محرم عام 1405 الموافق 9 و 15 و 17 و 23 أكتوبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 403

مرسوم رقم 85 - 64 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعارها. 389

مرسوم رقم 85 - 65 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة. 396

## مراسيم فرديه

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق

# مراسيم تنظيمية

ضمانه لسندات الخضر اليابسة من الانتاج الوطني أو من الاستيراد عن مواسم 1983 - 1984، و 1984 - 1985، و 1985 - 1986، و 1985 - 1986، بمليارين وتسعمائة مليون دينار جزائري (2.900.000.000).

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي المذكور أعلاه، سندات للخرينة لكي تسمح بالتمويل بمبلغ قدره تسعمائة مليون دينار جزائري (900.000.000 دج) عن موسمي 1983 - 1984، و 1984 - 1985، و 1985 - 1986، وبمبلغ قدره مليار وخمسمائة مليون دينار جزائري (1.500.000.000 دج) عن موسم 1985 - 1986.

ويجب أن تؤدي سندات الخزينة هذه بواسطة احداث سندات حبوب أو سندات خضر يابسة في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1983 بالنسبة الى مواسم 1983 - 1984، و 3I ديسمبر سنة 1984 بالنسبة الى موسم 1984 - 1985، و 3I ديسمبر سنة 1985 بالنسبة الى موسم 1985 - 1986.

مرسوم رقم 85 - 61 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد الحد الأقصى ل ضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن مواسم 1983 - 1984 و 1984 - 1985 و 1985 - 1986.

## ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري، ووزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد الحد الاجمالي الذي يمكن المكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح في حدوده

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 386 المؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والذى يمدد أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1978 - 1979 الى موسم 1982 - 1983،

يرسم بايلى :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بأن يحصل الارباح وأتاوى التدخل وأداء الخدمة الآتى بيانها :

1/ بالنسبة الى الفترة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 :

(أ) فى مستوى الانتاج والاستيراد :

- 1,20 دج عن كل قنطار من القمح الضلب، والقمح الطرى والشعير، والخرطال، والذرة والأرز، والعدس، واللوبياء، والفول والفويلات، والحمص، والجلبان المستدير.

وتقتطع هذه الاتاوة الهيئات الخازنة من الشمع المدفوع للمنتجين، كما يقتطعها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار مستورد.

تخصص هذه الاتاوة للتموين الجزائرى (0,35 دج) للميزانية الادارية الخاصة بالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والباقى (0,85 دج) لتمويل نفقات التشجيع وتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها بواسطة التكفل الكلى أو الجزئى بالعناصر التأسيسية لثمن بذور الحبوب والخضر اليابسة.

المادة 2 : يمكن أن يمد أجل الضمانات التى يمنحها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الموجودة فى 31 يوليو باسم الموسم السابق، الى 30 نوفمبر من الموسم الجارى. ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المؤجلة بثمانمائة مليون دينار جزائرى (800.000.000 دج).

تحول السندات الموجودة فى التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة أعلاه الى سندات الموسم الجارى ضمن حدود الكميات المخزونة الموجودة فى المخازن.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 62 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى مواسم 1983 - 1984 و 1984 - 1985 و 1985 - 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

والذرة، والارز من الانتاج الوطنى الذى تمسك ببيعته الهيئات الخازنة لمستعملى البذور.

يقتطع حد الربح عن الخزن مرة واحدة ولا يقبل الجمع. ويخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل المخزونات وتكوينها وصيانتها، وكذلك النفقات الناتجة عن انجاز طاقات الخزن لدى الهيئات الخازنة، وتجهيزها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت التمويل والخزن بالتساوى :

يحدد مبلغ هذا الحد حسب الآتى :

— 6,40 دج عن كل قنطار من بذور العدس، واللوبيا اليابسة، والحمص، والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس تباعه الهيئات الخازنة للمستعملين.

ويخصص هذا الحد المقتطع من اثمان اعادة البيع التى تقوم بها الهيئات الخازنة، لتغطية مكافآت تمويل المخزونات من بذور الخضر اليابسة وخزنها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 6,40 دج، عن كل قنطار من بذور القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير والخرطال، والذرة، والارز، والعدس، واللوبيا اليابسة، والفول، والفويلات، والحمص، والجلبان المستدير اليابس.

ويقتطع هذا الحد من الربح المخصص لتمويل التوزيع المتساوى لنفقات نقل المنتوجات المذكورة أعلاه، من ثمن بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة التى تمسك ببيعها الهيئات الخازنة.

ب - الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك :  
أتاوة التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة.

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,20 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة التى تباع للاستهلاك.

وتخصص مع ايراد هذه الاتاوة على الخصوص النفقات الناجمة عن تكفل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بما يأتى :

— ربح الانتقاء كله أو جزء منه،  
— جزء من كلفة تعبئة البذور فى الاكياس،  
— جزء من كلفة العتاد والاموال والخدمات والتجهيزات التى تستعملها الهيئات الخازنة والمنتجون لمعالجة البذور وتكييفها.

ب) أتاوة الضمان :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 03 ٪ (على الالف) مع مبلغ السندات التى يضمنها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، طبقا لأحكام التشريع المعمول به. وتخصص هذه الاتاوة للتكفل بالابراء الجزئى أو الكلى لديوان الهيئات الخازنة التى منيت بخسارات فى المواد المرهونة، او تحملت نفقات مالية غير منسوبة الى اخطاء فى التسيير.

ج) فى مستوى اعادة البيع والتحويل :

أ - بذور الحبوب والخضر اليابسة :

أتاوة التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عن كل قنطار من بذور الحبوب والخضر اليابسة التى تمسك ببيعها الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب. وتقتطع هذه الاتاوة من حد الربح الحاصل عن اعادة البيع، وتخصص لتمويل كل عملية تؤدى الى تحسين عمل الهيئات الخازنة وتسييرها، والسماح بانشاء هيئات جديدة.

حد الربح عن الخزن :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 1,60 دج عن كل قنطار مستورد من بذور القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز، ويدفعه فى هذه الحالة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باعتباره المستورد.

كما يدفع بنسبة 0,80 دج عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير والخرطال،

اليابسة والأرز التي تقوم بها الهيئات الخازنة، ويخصص لتغطية مكافآت تمويل مخزونات الخضر اليابسة والأرز وخزنها.

ويحدد مبلغ هذا الحد من الربح كما يأتي :  
- 4,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة و 2,75 دج عن كل قنطار من الأرز تعيد بيعه الهيئات الخازنة للمستعملين والمستهلكين.

**حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوي:**

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بما يأتي :  
- 4,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة التي يعاد بيعها.

وترفع الى 20,00 دج عن كل قنطار من الشعير بيع خلال الفترة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 للتعاونيات الفلاحية للخدمات التموين ولصانعي أغذية الانعام ووحدات الديوان الوطني لأغذية الانعام.

وتقتطع من اسعار بيع الحبوب والخضر اليابسة التي تعاد بيعها الهيئات الخازنة والمعدة للاستهلاك على حالها وتخصص لتمويل توزيع نفقات نقل هذه المنتوجات بالتساوي.

### ج - أتاوة الطحن :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,07 دج عن كل قنطار من السميد والدقيق الذي يباع أثناء الفترة المعنية.

ويقبض عن كل قنطار من السميد والدقيق تبعية وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها.

2/ بالنسبة الى الفترة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1986

### أ - في مستوى الانتاج والاستيراد

ترفع الاتاوة التي تقتطعها الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمنتجين، والمكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار مستورد من 1,20 دج الى 2,00 دج يتوزع حسب الآتي :

وتقتطع هذه الاتاوة عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال والذرة، والأرز، والعدس، واللوبيا اليابسة، والفول والفوليات، والحمص، والجلبان المستدير اليابس التي تعيد بيعها الهيئات الخازنة.

وترفع نسبة هذه الاتاوة الى 30, 0 دج، بالنسبة الى مبيعات الشعير التي تمت اثناء المدة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

وتقتطع هذه الاتاوة من حد الربح عن اعادة البيع. وتخصص لتمويل أية عملية تؤدي الى تحسين عمل الهيئات الخازنة وتسييرها، والسماح بانشاء هيئات جديدة.

### حد الربح عن التخزين :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 1,00 دج عن كل قنطار من الحبوب المستوردة.

وترفع نسبة هذا الحد الى 1,60 دج عن كل قنطار من الشعير المستورد اعيد بيعه خلال الفترة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

كما يدفع هذا الحد عن كل قنطار من الحبوب الواردة من الانتاج الوطني، تعيد بيعه الهيئات الخازنة للمستعملين والمستهلكين بالنسب الآتية :  
- 0,50 دج كل قنطار حبوب يعاد بيعه من الانتاج الوطني،

- 0,80 دج عن كل قنطار شعير من الانتاج الوطني اعيد بيعه خلال الفترة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 23 مارس سنة 1985.

ويقتطع حد الربح عن الخزن مرة واحدة ولا يقبل الجمع.

ويخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل المخزونات وتكوينها وصيانتها، وكذلك النفقات الناتجة عن انجاز طاقات التخزين لدى الهيئات الخازنة وتهيئتها وتوسيعها وتحديثها.

**حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت تمويل الخزن بالتساوي :**

يقتطع هذا الحد من اسعار اعادة بيع الخضر

— 0,40 دج يخصص لتزويد الميزانية الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب،

— 1,60 دج يخصص لتمويل نفقات تشجيع انتاج البذور وتحسينه وتعميم استعمالها.

#### ب - أتاوة الضمان :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,04 % (على الالف) من مبلغ السندات التي يضمنها المكتب الجزائري المهني للحبوب، طبقا لاحكام التشريع المعمول به.

#### ج - فى مستوى اعادة البيع والتحويل :

##### أ/ بذور الحبوب والخضر اليابسة

يمدد العمل بحدود الربح والاتاوى المطبقة على بذور الحبوب والخضر اليابسة بالنسبة الى الفترة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، فى الفترة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 ديسمبر سنة 1986 باستثناء حد التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى الذى يرفع من 6,40 دج الى 12,00 دج.

##### ب/ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

— أتاوة توزيع تكاليف الهيئات الخازنة بالتساوى :  
يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عن كل قنطار من الحبوب أو الخضر اليابسة يباع للاستهلاك.

#### حد الربح عن التخزين :

يحدد مبلغ هذا الحد كما يأتى :

— 1,60 دج عن كل قنطار من الحبوب المستوردة،

— 0,8 دج عن كل قنطار من حبوب الانتاج الوطنى.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت التمويل والخزن بالتساوى :

يحد مبلغ هذا الحد بـ 6,40 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز تميد بيعه الهيئات الخازنة للمستعملين والمستهلكين.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 12,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة اعيد بيعه.

#### ج / أتاوة الطعن

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,07 دج عن كل قنطار من السميد والدقيق يباع خلال الفترة المعنية.

المادة 2 : يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بأن يقبض بالنسبة الى الفترة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، أتاوى توزيع نفقات النقل بالتساوى قصد توحيد الاسعار الآتية :

— 5,75 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع العادى)

— 13,31 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع الممتاز)

— 8,47 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الاستهلاكى)

— 11,17 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الممتاز).

تدفع وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ثانية هذه الاتاوى التى يتحمل عبئها المستهلكون وتدرج فى ثمن مبيع الدقيق والسميد، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار يباع من المنتج.

يؤذن ابتداء من 23 مارس سنة 1985 للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها بقبض أتاوى توزيع نفقات النقل بالتساوى التالية :

— 9,00 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع العادى)

— 36,10 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع الممتاز)

مرسوم رقم 85 - 63 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسمي 1983 - 1984 و 1984 - 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978

- II,74 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الاستهلاكي)

- 9,00 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الممتاز).

تدفع وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ثانياة هذه الاتاوى التى يتحمل عبئها المستهلكون وتدرج فى ثمن مبيع الدقيق والسميد الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها عن كل قنطار يباع من المنتج.

المادة 3 : تتحمل انواع الدقيق والسميد المستورد حدود الربح والاتاوى حسب نفس الشروط التى تتحملها المنتجات الوطنية، وتحول كميات الدقيق والسميد، عند الاقتضاء الى حبوب على اساس نسب الاستخراج القانونية.

المادة 4 : تؤسس حدود الربح واتاوى التدخل واداء الخدمات المذكورة اعلاه وتحصل طبقا للتشريع المعمول به.

ويؤدى التأخير فى دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون الى اقتضاء عقوبة تأخير تحدد بعشرة فى المائة (10٪) من مبلغ حدود الربح والاتاوى التى لم تؤدى فى مواعيد استحقاقها.

المادة 5 : يقدم المكلفون بالاداء، قصد تطبيق احكام هذا المرسوم، التصريحات والكشوف التى يضع نموذجها المكتب الجزائري المهني للحبوب وتؤشر عليها المصالح المتخصصة فى الضرائب والتابعة للولاية المعنية.

يتعرض من لم يقدم التصريحات فى الآجال المحددة لتطبيق آتاوة جزافية عليه ولعقوبة التأخير المنصوص عليها فى المادة 4 اعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر  
اليابسة في مواسم 1983 - 1984 و 1984 - 1985  
و 1985 - 1986،

يرسم ما يلي :

### الباب الاور الاسعار عند الانتاج القسم الاول

أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك  
المادة الاولى : تحدد الاسعار الدنيا المضمونة  
عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة  
السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنتي  
1983 و 1984.

والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم  
المطبق على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 15  
المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير  
سنة 1984 والمتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر  
اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها  
في موسم 1981 - 1982 والممدد لموسم 1982 - 1983  
بالمرسوم رقم 82 - 387 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة  
1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 62  
المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة  
1985 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل

### الخضر اليابسة

المدس	330 دج
اللوبياء	330 دج
الحمص	330 دج
الفول	200 دج
الفويلات	180 دج

### الجلبان المستدين

اليابس	220 دج
الجلبان المتفضع	145 دج

### الحبوب

القمح الصلب	160 دج
القمح اللين	150 دج
الشعير	100 دج
الخرطال	90 دج
الذرة	160 دج

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر  
مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والخصم المنصوص  
عليها في المرسوم المذكور.

المادة 3 : اذا أسفر تطبيق جداول الاسعار  
الخاصة بالেলাوة والتخفيض عن فائض التخفيضات  
بالنسبة للেলাوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار  
مع الحبوب و 10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة،  
يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين  
المشتري والبائع.

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد  
للمنتجين حين التسليم.

المادة 2 : ان الاسعار الدنيا المضمونة والمحددة  
في المادة الاولى أعلاه، تشمل منتجات ذات المميزات  
المحددة في المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16  
شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978  
المذكور أعلاه.



ب - مبلغ الاتاوة الموضوعة على كلفة المنتجين والمحددة طبقا للمرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

### القسم الثاني

#### أسعار الحبوب والخضر اليابسة للبذور

المادة 5 : يحدد السعر المحدد للمنتجين عن كل قنطار من بذور غلة سنتي 1983 و 1984 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يلي :

وفي حالة الاختلاف تحسم النزاعات مع قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب على أساس القبول الذي يجريه معهد تنمية الزراعات الواسعة.

المادة 4 : تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة :

أ - الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه،

البذور			المنتجات
المراقبة	الخاصة باعادة الانتاج رقم 1 - 2 - 3	الاصلية جيل 2 جيل 3 جيل 4	
165 دج	168 دج	188 دج	قمح صلب
155 دج	158 دج	178 دج	قمح لين
105 دج	108 دج	128 دج	شعير
95 دج	98 دج	118 دج	خرطال
165 دج	168 دج	188 دج	ذرة
335 دج	338 دج	358 دج	عدس
335 دج	338 دج	358 دج	لوبيا
335 دج	338 دج	358 دج	حمص
205 دج	208 دج	228 دج	فول
185 دج	188 دج	208 دج	فويلات
225 دج	228 دج	248 دج	جلبان مستدين

ان اتاوة التدخل مخصومة مع هذه الاسعار.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 - 107 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ان الاسعار عند الانتاج للبذور المحددة في المادة السابقة تشمل بذرا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش. ق. ن) والتي يمنحها معهد تنمية الزراعات الواسعة.

على الحبوب والخضر اليابسة في المواسم المذكورة أعلاه، فإن المكتب المهني الجزائري للحبوب يتعمل تمام هذا المبلغ.

## الباب الثاني

أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات اعادتها بيعها

### القسم الاول

أسعار اعادتها بيع البذور

المادة 8 : ان أسعار اعادتها بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة، التي تطبقها تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، تحدد عن كل قنطار في موسمي 1983/1984 و 1984/1985، كما يلي :

المادة 7 : ان الاسعار المحددة في المادة 5 أعلاه تشمل على حد ربح الانتقاء المخصصة لتفطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي :

أ - بذور أصلية ج 2 - ج 3 - ج 4 ... 28.00 دج  
ب - بذور مادة الانتاج رقم 1 - 2 - 3 ... 8.00 دج

ج - البذور المراقبة ..... 500 دج  
وفي اطار تدابير التشجيع المتعلقة باستخدام البذور الجيدة والمنصوص عليها في المادة الاولى، فقرة 1 من المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وآتاوة التدخل وأداء الخدمات

## الخضر اليابسة

العدس	.....	350,40 دج
اللوبياء	.....	350,40 دج
الحمص	.....	350,40 دج
الفول	.....	220,40 دج
الفويلات	.....	200,40 دج
الجلبان المستدير		
اليابس	.....	240,40 دج

## الحبوب

القمح الصلب	.....	172,40 دج
القمح اللين	.....	162,40 دج
الشعير	.....	112,40 دج
الخرطال	.....	102,40 دج
الذرة	.....	172,40 دج

- حد الربح لاعادتها البيع المحدد بـ 4,00 دج،  
- حد الربح عند التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوي لمصاريف النقل، والمحدد بـ 6,40 دج.

### ب) بالنسبة للخضر اليابسة :

- أسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج والمحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم،  
- الاتاوة التي يتحملها المنتجون والمحددة بـ 1,20 دج،  
- حد الربح عن التدخل والمخصص لمعدلات مكافآت التمويل والحزن والمحددة بـ 6,40 دج.

وتشمل هذه الاسعار في موسمي 1983/1984 و 1984/1985 وعلى أساس كل قنطار، ما يلي :

### أ) بالنسبة للحبوب :

- السعر الأدنى المضمون عند الانتاج والمحدد في المادة الاولى مع هذا المرسوم،  
- الاتاوة التي يتحملها المنتجون والمحددة بـ 1,20 دج،  
- حد الربح عن الخزن الذي يتحمله المنتجون والمحدد بـ 0,80 دج،

وان مبلغ مختلف عناصر الحساب والمحددة في المادة 8 أعلاه تكون السعر الأقصى لبيع 100 كغ مع البذور المعبأة في الأكياس مع طرف البائع والمحمولة على وسيلة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع أو مكان الاستعمال.

### القسم الثاني

أسعار إعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة والمعدة للبذر

المادة 10 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة والمعدة للبذر، عن كل قنطار، كما يلي :

- حد الربح لإعادة البيع والمحدد بـ 6,40 دج،  
- حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمحددة بـ 6,40 دج.

المادة 9 : يمكن تعديل أسعار إعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يلي :

- جدول العلاوات والخصم المحددة بالمرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه،

- ثمع التعبئة في الأكياس.

### الخضر اليابسة

العدس	350,40 دج
اللوبياء	350,40 دج
الحمص	350,40 دج
الفاول	220,40 دج
الفوليات	200,40 دج
الجلبان المستدير	
اليابس	240,40 دج

### الحبوب

القمح الصلب	172,40 دج
القمح اللين	162,40 دج
الشعير	112,40 دج
الخرطال	102,40 دج
الذرة	172,40 دج

5 - حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوي لمكافآت التمويل والخزن البالغ 6,40 دج عن كل قنطار مع الخضر اليابسة،

6 - حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والبالغ 6 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب والخضر اليابسة.

لا تحسب مصاريف الذرة والفرز للمستعملين. وان أسعار البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

- العلاوات المحددة تطبيقا لجداول الاسعار النظامية، ويجب خصم التخفيضات ما عدا

وتشمل الاسعار المذكورة أعلاه في موسمي 1983/1984 و 1984/1985، عن كل قنطار، ما يلي :

1 - سعر الحد الأدنى المضمون عند الانتاج،

2 - الاتاوة التي يتحملها المنتجون والمحددة بـ 1,20 دج،

3 - حد الربح عن إعادة البيع البالغ 4,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب و 6,40 دج عن كل قنطار بالنسبة للخضر اليابسة،

4 - حد الربح عن الخزن الذي يتحمله المستعملون والبالغ 0,80 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب،

التخفيضات المطبقة بالنسبة للشمط الحاصل في القمح الصلب،  
- ثم التعبئة في الأكياس.

ان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه يكون السعر الأقصى لبيع 100 كغ من الحبوب والخنصر اليابسة المفروزة المعبأة في الأكياس من طرف البائع والمحمولة على وسائل التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع في مكان الاستعمال.

المادة II : ان المكتب الجزائري المهني للحبوب، يأخذ على مآتقه عند الاقتضاء، وفي اطار التدابير المنصوص عليها في الفقرة الاولى مع المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخنصر اليابسة في مواسم 1983/1984 و 1984/1985 و 1985/1986، مصاريف ذر الحبوب والخنصر اليابسة المعدة للبذر وفرزها.

كما أن المكتب الجزائري المهني للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب والخنصر اليابسة مبلغ الذر والفرز عند مشاهدة الملف الثبوتى.

المادة I2 : يحسب الكيس الجديد أو غير المستعمل سابقا على حدة مع طرف تعاونية الحبوب

والخنصر اليابسة، ويقيد بالفواتير كأكياس ضائعة على الاساس التالى :

- كيس كتان أو قنب :

I4 دج لكيس يتسع لـ 100 كغ،

8 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ،

- كيس ورق : 2 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ.

- كيس بوليبروبلين : 2,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ.

ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكن اعادتها من طرف المنتجين خلال مهلة 60 يوما من تاريخ أخذها وفي هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتسدد قيمتها كما يلي :

- I2 دج عن الكيس الذى يتسع لـ 100 كغ،

- 7 دج عن الكيس الذى يتسع لـ 50 كغ.

### الفصل الثالث

سعر بيع الحبوب والخنصر اليابسة المعدة للاستهلاك  
الفرع 1 : حبوب الاستهلاك :

المادة I3 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار مع الحبوب المعدة للاستهلاك وحسب الفترة، كما يلي :

أ - البيع من الهيئات الخازنة الى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والبيع بين الهيئات الخازنة :

من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985		المنتوجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985
البيع لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها	البيع بين الهيئات الخازنة		
69,82 دج	57,82 دج	القمح الصلب	71,62 دج
76,38 دج	64,38 دج	القمح اللين	57,30 دج
-	-	الشعير (1)	84,20 دج
118,80 دج	106,80 دج	الشعير (2)	86,00 دج
-	96,80 دج	الخرطال	94,20 دج
-	106,80 دج	الذرة	104,20 دج

(1) مع أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983،

(2) مع 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

وان أسعار الحد الأدنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

والقمح اللين والخرطال والذرة ابتداء من 24 مارس سنة 1985.

وان الاسعار المحددة أعلاه تكون بالنسبة لكافة انحاء التراب الوطني السعر الأقصى لبيع كل 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم او على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشتري.

ب - البيع من طرف الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والى الديوان الوطني لأغذية الانعام وصانعي أغذية الانعام والى التجار المعتمدين :

- جداول أسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المشار اليه أعلاه.

العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,24 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة ويرفع هذا المعدل الى 0,38 دج عن القنطار من الشعير ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1983 وعن القنطار من القمح الصلب

المنتجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985
القمح الصلب	142,50 دج	182,80 دج
القمح اللين	132,50 دج	170,30 دج
الشعير (1)	90,20 دج	-
الشعير (2)	108,00 دج	80,20 دج
الخرطال	99,50 دج	110,10 دج
الذرة	110,20 دج	120,80 دج

(1) من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983.

(2) من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

ج - بيع المنتجات للاستهلاك على حالتها الى المستعملين غير المنصوص عليهم في أ - و ب - من طرف الهيئات الخازنة والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والتجار المعتمدين :

تطبق الاسعار المحددة أعلاه في مجموع التراب الوطني وتكون الأسعار القصوى لبيع 100 كغ من السلعة بالجزاف أو في أكياس من قبل البائع، المحمولة على وسائل النقل والمباعة قرب مخزن التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين والوحدات التابعة للديوان الوطني لأغذية الانعام وصانعي أغذية الانعام والتجار المعتمدين.

المنتجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985
القمح الصلب	150 دج	194,80 دج
القمح اللين	140 دج	182,30 دج
الشعير (1)	95,20 دج	-
الشعير (2)	113,00 دج	132,80 دج
الخرطال	104,50 دج	122,10 دج
الذرة	117,70 دج	132,80 دج

(1) من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983

(2) من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

ينصم، بالنسبة للفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985، تسليم الاكياس من قبل الهيئة البائعة على أساس الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14 : ان أسعار البيع المحددة في المادة 13 (ب و ج) أعلاه، تشمل على علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار كما يلي :

القمح الصلب	4,00 دج
القمح اللين	1,50 دج
الشعير	2,00 دج
الخرطال	1,30 دج
الذرة	2,00 دج

الفرع 2 : بيع الخضر اليابسة والارز المعدة للاستهلاك بدون أكياس

المادة 15 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر بالجزاف، في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كافة أنحاء التراب الوطني وتكون الحد الأقصى لبيع 100 كغ من البضائع المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين والتاجر المعتمد.

ويتحمل المشتري تقديم الاكياس أو يجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر في الفترة ما بين أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، كما يلي :

1 - تعبئة أكياس ورق أو وعاء ضائع أو أكياس ذات 50 كغ : 2 دج للكيس

2 - تعبئة في كيس قنب أو كتان :

(أ) أكياس ذات 50 كغ : 800 دج للكيس،

(ب) أكياس ذات 100 كغ : 14 دج للكيس.

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان أو عدم ارجاع الكيس ويمكن إعادة القيمة للمشتري في حالة رد الكيس بعد خصم 15 ٪ من قيمة الكيس.

الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها  
والى مؤسسات توزيع المواد الغذائية والى  
القائمين بالتعبئة :

أ - البيوع المتممة من هيئة خازنة الى مثلها والى  
تعاونية فلاحية للخدمات والتموين والى  
التجارة المعتمدين ووحدات مؤسسات

المنتجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985
العدس	313,20 دج	373,80 دج
اللوبيا	313,20 دج	373,80 دج
الحمص	313,20 دج	373,80 دج
الفول	183,20 دج	228,80 دج
الفويلات	163,20 دج	208,80 دج
الجلبان المستدير اليابس	203,20 دج	253,80 دج
الجلبان المكس	309,00 دج	383,80 دج
الارز المقش	307,00 دج	353,80 دج

ب - البيوع من الهيئات الخازنة والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين ومؤسسات  
توزيع المواد الغذائية الى تجار التجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك :

المنتجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985
العدس	320,20 دج	383,80 دج
اللوبيا	320,20 دج	383,80 دج
الحمص	320,20 دج	383,80 دج
الفول	190,20 دج	238,80 دج
الفويلات	170,20 دج	218,80 دج
الجلبان المستدير اليابس	210,20 دج	263,80 دج
الجلبان المكس	316,00 دج	393,80 دج
الارز المقش	314,00 دج	363,80 دج

ج - البيع الى المستهلكين.

المنتجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985
المدس	3,55 دج	4,20 دج
اللوبياء	3,55 دج	4,20 دج
الحمص	3,55 دج	4,20 دج
القول	2,25 دج	2,75 دج
الفويلات	2,05 دج	2,55 دج
الجلبان المستدير اليابس	2,45 دج	3,00 دج
الجلبان المكسر	3,50 دج	4,30 دج
الارز المقشر	3,45 دج	4,00 دج

الفرع 3 : سعر بيع الخضر اليابسة والارز المقشر والمعبا في مختلف مراحل التوزيع ومختلف الفترات كما يأتي :

أ - البيع من القائمين بالتعبئة الى تجار التجزئة وتعاونيات الاستهلاك والجماعات :

المادة 16 : تحدد الاسعار القصوى ببيع

المنتجات			من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985		من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985	
	500 غ	1 كغ	500 غ	1 كغ	2 كغ	
المدس واللوبيا والحمص	1,75	3,40	2,22	4,23	8,36	
القول	1,10	2,10	1,49	2,78	5,46	
الجلبان المستدين	1,20	2,30	1,62	3,03	5,96	
الجلبان المكسر	1,75	3,40	2,27	4,33	8,56	
الارزا	1,75	3,35	2,12	4,03	7,96	



## ب - البيع الى المستهلكين :

من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985			من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985		المنتجات
2 كغ	1 كغ	500 غ	1 كغ	500 غ	
9,10	4,60	2,40	3,85	2,00	العدس واللوبيا والحمص
6,20	3,15	1,68	2,40	1,25	الفل
6,70	3,40	1,80	2,60	1,35	الجلبان المستدين
9,30	4,70	2,45	3,70	1,90	الجلبان المكسر
8,70	4,40	2,30	3,75	1,95	الارز

بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة معادلة على الاقل لـ 999 بالالف،

8 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (1 أو 2 أو 3) والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل 997 بالالف عن 1 و 990 بالالف عن 2 و 970 بالالف عن 3،

5 دج عن كل قنطار من البذور المراقبة والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل لـ 960 بالالف.

المادة 19 : ان تعاونيات الحبوب التي تتولى تعبئة بذور الحبوب والخضر اليابسة ومعالجتها تتسلم بقطع النظر عن حدود الربح الخاصة باعادة البيع، حد ربح تكميلي للتعبئة ومقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البذور المستلم من الانتاج والمستفيد من شهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة؛

المادة 17 : يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة والجماعات من الهيئة الخازنة الواقعة في نطاق تجارتهم.

غير أنه يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح استثناءات للاحكام الواردة أعلاه عندما تقتضى ذلك دواعي التمويغ.

## الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة واعادة بيعها

المادة 18 : ان منتجي البذور الاساسية أو المعاد انتاجها أو المراقبة والحبوب والخضر اليابسة، يستفيدون من حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استخدام البذور الجيدة.

وتكون حدود الربح هذه والداخلية في الاسعار المحددة في المادة 5 أعلاه، محسوبة كما يلي :

28 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (2 أو 3 أو 4) والتي تكون نقاوتها المثبتة

هيئات خازنة أخرى أو مع مخزونات الاستيراد، علاوة عن التدخل تحدد كما يأتي :

#### أ - الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

- 4,00 دج عن القنطار مع حبوب البذر،
- 6,40 دج عن القنطار مع الخضر اليابسة المعدة للبذر.

وترفع هذه العلاوات كلية الى 8 دج عن القنطار لفائدة الهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية.

#### ب - الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك : الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 :

- 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة،
- 2,50 دج عن القنطار من الشعير في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983،
- 4,00 دج عن القنطار من الشعير في الفترة المتراوحة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985،
- 4,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

#### الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985 :

- 4,00 دج عن القنطار مع الحبوب،
- 6,40 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

وترفع هذه العلاوات بالنسبة للهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية أو الهيئات المكلفة بمعالجة وتعبئة الخضر اليابسة عند التصدير الى :

- 5 دج عن القنطار بالنسبة لعلاوة 2,50 دج،
- 8 دج عن القنطار بالنسبة لعلاوة 4,00 دج.

المادة 20 : يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع المستوفى مع الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة، كما يأتي :

#### أ - الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :

- 4,00 دج عن القنطار مع القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،
- 6,40 دج عن القنطار مع الخضر اليابسة والارز.

#### ب - الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك : الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 :

- 2,50 دج عن القنطار مع القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة،
  - 2,50 دج عن القنطار مع الشعير في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983،
  - 4,00 دج عن القنطار مع الشعير في الفترة المتراوحة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985،
  - 4,00 دج عن القنطار مع الخضر اليابسة والارز.
- الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985 :

- 4,00 دج عن القنطار مع الحبوب،
- 6,40 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 21 : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك التي يخصصها المكتب الجزائري المهني للحبوب من مخزونات

الفلاحية للخدمات والتموين أو الى التجار المعتمدين باستثناء الشعير المسلم للتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين.

ولا تستفيد الهيئات الخازنة الا من نصف حد الربح الخاص بالتوزيع المحددة أعلاه عندما تباع الحبوب مباشرة للاستهلاك انطلاقا من نقاط البيع التابعة لها.

المادة 23 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة التي تبيعها مباشرة للاستهلاك أتاوة قدرها 3,75 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين أو الذرة 2,50 دج عن القنطار من الشعير والخرطال في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 6,00 دج عن القنطار عن كل الحبوب ابتداء من 23 مارس سنة 1985، باستثناء ما يسلم للتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والتجار المعتمدين.

المادة 24 : تحدد حدود الارباح القصوى لتوزيع وتعبئة الخضر اليابسة والارز المقشر، كما يأتي :

عندما تتدخل التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين في شبكة توزيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة للبذر، تمنح الهيئة المزودة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين تخفيضا قدره 50 ٪ من حد الربح الخاص بإعادة البيع.

المادة 22 : تحدد حدود الربح الخاص بتوزيع الحبوب المباعة للاستهلاك على حالتها، في القنطار الواحد، كما يأتي :

أ - الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

- 7,50 دج للقمح الصلب والقمح اللين والذرة،  
- 5,00 دج للشعير والخرطال.

ب - الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985.

- 12 دج للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة التي تبيعها مباشرة للمستهلكين،  
الهيئة الخازنة والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو التجار المعتمدون.

ويخفض مبلغ مساو لحد الربح هذا من الهيئة الخازنة المسلمة بناء على فاتورة البيع الى التعاونيات

من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985		من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985		المنتجات
حد الربح عن التوزيع بالتجزئة	حد الربح عن التوزيع بالجملة	حد الربح عن التوزيع بالتجزئة	حد الربح عن التوزيع بالجملة	
20 , 36 دج	10	34,80 دج	7	العدس
20 , 36 دج	10	34,80 دج	7	اللوبياء
20 , 36 دج	10	34,80 دج	7	الحمص
20 , 36 دج	10	34,80 دج	7	الفول
20 , 36 دج	10	34,80 دج	7	الفويلات
20 , 36 دج	10	34,80 دج	7	الجلبان المستدير
20 , 36 دج	10	31,00 دج	7	الجلبان المكسر
20 , 36 دج	10	34,00 دج	7	الارز المقشر

## بيع المنتجات المعبأة :

— حد الربح عن التعبئة بكيلوغرامين :

0,80 دج عن 2 كغ ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

— حد الربح عن التعبئة بكيلوغرام واحد :

0,20 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 0,40 دج عن 1 كغ ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

— حد الربح عن التعبئة لرزمة وزنها 500 غرام :

0,30 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 0,60 دج عن 1 كغ ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

— حد الربح عن التوزيع بالتجزئة لمنتجات معبأة وزنها 2 كغ — 1 كغ و 500 غ.

— الارز المقشش . . . . 0,40 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 الى 31 يوليو سنة 1985.

— العدس واللوبياء والحمص : 0,45 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 الى 31 يوليو سنة 1985.

— الفول والجلبان المستدير اليابس والجلبان المكسر : 0,30 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 0,37 دج عن 1 كغ ابتداء من 23 مارس سنة 1985،

— حد الربح عن الجرش : 10,00 دج عن القنطار من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 14,86 دج عن القنطار ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

المادة 25 : تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائميين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة تقسم بين المعبئ أو المعبئ والموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجزافية للاوعية.

ويجرى عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشر، مباع من طرف الهيئات الخازنة الى التجار بالتجزئة، اعادة دفع أتاوة قدرها 4 دج للقنطار من طرف الهيئات المذكورة، يعاد بيعه في الفترة ما بين أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 6 دج عن كل قنطار ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

وتدفع الهيئات الخازنة أتاوة الى المكتتب الجزائري المهني للحبوب، ابتداء من 23 مارس سنة 1985 عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشر، الذي تبيعه هذه الهيئات مباشرة للاستهلاك أو الى تجار التجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك والقائميين بالتعبئة والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والتجار المعتمدين ومؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها ومؤسسات توزيع المنتجات الغذائية :

— العدس واللوبياء والحمص : 17 دج عن القنطار،

— الفول والفويلات : 2 دج عن القنطار،

— الجلبان المستدير اليابس : 7 دج عن القنطار،

— الارز المقشش : 31,95 دج عن القنطار.

## الباب الرابع

## علاوات التمويل والخزن

المادة 26 : تحدد بشكل موحد معدلات الزيادات النصف شهرية للاسعار الممعدة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بالمحافظة على الحبوب، كما يأتي :

(1) 0,24 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة في الفترة

تحسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود في نهاية كل يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر، والزائد على قدراتها على التفتيت والمصرح به الى المكتب الجزائري المهني للحبوب في بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة الممنوحة عن الخزن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اذا كانت المخزونات من القمح والدقيق والسميد الموجودة في نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر، تفوق قدرة التفتيت في نصفى شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تحوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى قمح لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصهما النظامي.

يحدد معدل العلاوات الممنوحة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها عن القنطار، كما يأتى :

أ - 0,036 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والقمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصف شهر.

ب - 0,072 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والقمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصفى شهر.

المادة 30 : تحدد الزيادة نصف الشهرية لسعر اعادة بيع الحبوب المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تساعد على تحديد سعر السميد والدقيق في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، بـ 2,76 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين وبـ 4,37 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

ومراعاة لما ورد في الفقرة السابقة ولكي يؤمن لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات

المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

(2) 0,24 دج عن القنطار من الشعير في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983.

(3) 0,38 دج عن القنطار من الشعير في الفترة المتراوحة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

(4) 0,38 دج عن القنطار من الحبوب ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

المادة 27 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني، يؤدى المكتب الجزائري المهني للحبوب، الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال أو الذرة المباعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو الى التجار المعتمدين أو صانعي أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للأسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما.

المادة 28 : يؤدى المكتب الجزائري المهني للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقشر الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، علاوة تمويل وخزن يحدد معدلها، كما يلى :

- 0,50 دج عن القنطار من الخضر اليابسة و 0,24 دج عن القنطار من الارز في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

- 0,80 دج عن القنطار من الخضر اليابسة و 0,38 دج عن القنطار من الارز ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

المادة 29 : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب الى وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن التخزين

الذي تستعمله وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات  
الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمن  
الشروط التنظيمية، الاتاوى والتعويضات المبينة  
فى الجدول التالى :

الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، النمان العادى  
لمصاريف الخزن والتمويل مخزونها من القمح،  
يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن موسمى  
1983/1984 و 1984/1985 عن كل قنطار من القمح

القمح الصلب والقمح اللين		الفتترات
التعويضات	الاتاوة / دج	
	2,76	من أول الى 15 غشت سنة 1983
	2,52	من 16 الى 31 غشت سنة 1983
	2,28	من أول الى 15 سبتمبر سنة 1983
	2,04	من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1983
	1,80	من أول الى 15 أكتوبر سنة 1983
	1,56	من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1983
	1,32	من أول الى 15 نوفمبر سنة 1983
	1,08	من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1983
	0,84	من أول الى 15 ديسمبر سنة 1983
	0,60	من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1983
	0,36	من أول الى 15 يناير سنة 1984
	0,12	من 16 الى 31 يناير سنة 1984
0,12		من أول الى 15 فبراير سنة 1984
0,36		من 16 الى 29 فبراير سنة 1984
0,60		من أول الى 15 مارس سنة 1984
0,84		من 16 الى 31 مارس سنة 1984
1,08		من أول الى 15 أبريل سنة 1984
1,32		من 16 الى 30 أبريل سنة 1984
1,56		من أول الى 15 مايو سنة 1984
1,80		من 16 الى 31 مايو سنة 1984
2,04		من أول الى 15 يونيو سنة 1984
2,28		من 16 الى 30 يونيو سنة 1984
2,52		من أول الى 15 يوليو سنة 1984
2,76		من 16 الى 31 يوليو سنة 1984

القمح الصلب والقمح اللين		الفتترات
التعويضات	الاتاة / دج	
	2,76	من أول الى 15 غشت سنة 1984
	2,52	من 16 الى 31 غشت سنة 1984
	2,28	من أول الى 15 سبتمبر سنة 1984
	2,04	من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1984
	1,80	من أول الى 15 أكتوبر سنة 1984
	1,56	من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1984
	1,32	من أول الى 15 نوفمبر سنة 1984
	1,08	من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1984
	0,84	من أول الى 15 ديسمبر سنة 1984
	0,60	من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1984
	0,36	من أول الى 15 يناير سنة 1985
	0,12	من 16 الى 31 يناير سنة 1985
0,12		من أول الى 15 فبراير سنة 1985
0,36		من 16 الى 29 فبراير سنة 1985
0,60		من أول الى 15 مارس سنة 1985
0,98		من 16 الى 31 مارس سنة 1985
0,36		من أول الى 15 أبريل سنة 1985
0,74		من 16 الى 30 أبريل سنة 1985
2,12		من أول الى 15 مايو سنة 1985
2,50		من 16 الى 31 مايو سنة 1985
2,18		من أول الى 15 يونيو سنة 1985
3,26		من 16 الى 30 يونيو سنة 1985
3,64		من أول الى 15 يوليو سنة 1985
4,02		من 16 الى 31 يوليو سنة 1985

— 20,00 دج عن الشعير،

— 60,00 دج عن الذرة،

— 30,00 دج عن اللوبيا اليابسة والعدس والحمص والفول والفويلات والجلبان اليابس.

المادة 34 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلات 1982 و 1983 و 1984، الذي تبنيه هذه الهيئات والمعد للبذر (بذور منتقاة أو مفروزة)، أتاوة تعويضية يحدد ميلها كما يأتي :

— 92,58 دج بالنسبة للقمح الصلب،

— 96,90 دج بالنسبة للقمح اللين،

— 20,00 دج بالنسبة للشعير،

— 60,00 دج بالنسبة للذرة،

— 30,00 دج بالنسبة للوبيا اليابسة والعدس والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس.

المادة 35 : تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة، باستثناء ما تبنيه لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب، أتاوة تعويضية تحدد كمايلي :

المادة 31 : تسرى علاوات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم :  
— ابتداء من 16 غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والعدس واللوبيا والحمص والفول والفويلات والجلبان اليابس.

— من 16 أكتوبر بالنسبة للذرة،

— من 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

المادة 32 : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويضات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم من إيرادات حد ربح الخزن المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1983 - 1984 و 1984 - 1985 و 1985 - 1986.

### الباب الخامس

إجراءات تسوية أسعار الحبوب والخضر اليابسة

المادة 33 : يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلة سنة 1983 و 1984، المستلم من الانتاج، تعويضا الى الهيئات الخازنة المعنية قدره :

— 92,58 دج عن القمح الصلب،

— 96,90 دج عن القمح اللين،

ابتداء من 23 مارس سنة 1985	من أول يوليو سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	
92,58	62,88	— بالنسبة للقمح الصلب
96,90	69,70	— بالنسبة للقمح اللين
20,00	—	— بالنسبة للشعير
30,00	—	— بالنسبة للخضر اليابسة



9,12 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة، المعدة للبذر.

تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تمويزية يساوي معدلها في القنطار الواحد الزيادة النصف الشهرية للسعر المطبق في فترة إعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من غلة 1983 و 1984 التي أعيد بيعها قبل أول غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر بالنسبة للذرة.

وتتلقى الهيئات الخازنة ماعدا الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والرحيل عن مخزونات الحبوب من غلة 1983 و 1984 في 15 وآخر يوم من الشهر على الساعة الرابعة والعشرين :

— حتى غاية 31 يوليو سنة 1983، تمويزا قدره 0,24 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال المعد للاستهلاك،

— حتى غاية 31 يوليو سنة 1983 تمويزا قدره 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، المعد للبذر،

— حتى غاية 31 يوليو سنة 1984، تمويزا قدره 0,24 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال، المعد للاستهلاك و 0,38 دج عن القنطار من الشعير المعد للاستهلاك،

— حتى 31 يوليو سنة 1984، تمويزا قدره 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، المعد للبذر،

المادة 36 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح بما يأتي ضمن الشروط التنظيمية :

1) المخزونات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة، المعدة للبذر والاستهلاك من غلتى 1982 و 1983، التي يحوزونها في 31 يوليو على الساعة الرابعة والعشرين ومن غلة 1984 في 22 مارس سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين.

2) المخزونات من الذرة، المعدة للبذر والاستهلاك من غلتى 1982 و 1983، التي يحوزونها في 30 سبتمبر على الساعة الرابعة والعشرين ومن غلة 1984، التي يحوزونها في 22 مارس سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين.

وتسوى المخزونات المصرح بها بهذه الكيفية كما يأتي :

أ — تسوية الاسعار بعنوان الزيادات النصف الشهرية :

يتلقى الحائزون على حبوب الاستهلاك أو البذر من موسم 1982/1983 والمرحلة الى موسم 1983/1984 علاوة تمويزية تحدد بشكل موحد بـ 5,76 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

ويتلقى الحائزون على حبوب الاستهلاك أو البذر من موسم 1983/1984، المرحلة الى موسم 1984/1985، علاوة تمويزية تحدد كالاتى :

— 5,76 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة، المعد للاستهلاك،

— 8,14 دج عن القنطار من شعير الاستهلاك،

الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها  
ابتداء من 23 مارس سنة 1985 :

يترتب على كميات القمح التي تحتفظ بها  
الهيئات الخازنة في 22 مارس سنة 1985 ما يلي :

ـ دفع أتاوة قدرها 4,48 دج عن القنطار من  
القمح اللين،

ـ دفع أتاوة قدرها 16,40 دج عن القنطار  
من القمح الصلب.

د ـ التسوية بعنوان الزيادة في أسعار الخرطال  
عند الاستهلاك :

تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية قدرها  
20 دج عن القنطار من مخزون الخرطال المعد  
للاستهلاك في 31 يوليو سنة 1983 على الساعة  
الرابعة والعشرين.

المادة 37 : يجب على وحدات الانتاج التابعة  
لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب  
ومشتقاتها أن تصرح بمخزوناتهما من الحبوب  
والمنتجات المشتقة المحسولة الى ما يعادلها من  
حبوب في 31 يوليو على الساعة الرابعة والعشرين  
و 30 سبتمبر على الساعة الرابعة والعشرين و 22  
مارس سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين  
وذلك حسب الشروط التنظيمية.

وتسوى هذه المخزونات كما يأتي :

أـ تسوية الزيادات النصف الشهرية :

يتلقى الخازنون علاوة تعويضية تحدد  
كالاتي :

ـ 5,52 دج عن القنطار من القمح الصلب  
والقمح اللين والشعير في 31 يوليو سنة 1983،

ـ حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1983، تعويضا  
قدره 0,24 دج عن القنطار من الذرة المعدة  
للاستهلاك، و 0,38 دج عن القنطار من الذرة المعدة  
للبنذر،

ـ حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1984، تعويضا  
قدره 0,24 دج عن القنطار من الذرة المعدة  
للاستهلاك، و 0,38 دج عن القنطار من الذرة المعدة  
للبنذر.

ب ـ تسوية أسعار الانتاج واعادة البيع المطبقة  
على مخزونات البنذر بعنوان الزيادة في هذه  
الاسعار :

يترتب على مخزونات الحبوب والخضر  
اليابسة المعدة للبنذر في موسم 1982/1983، التي  
تحوذها الهيئات الخازنة في 31 يوليو سنة 1983  
بالنسبة للقمح والشعير والخرطال، وفي 30  
سبتمبر سنة 1983 بالنسبة للذرة وفي 31 أكتوبر  
سنة 1983 بالنسبة للارز، دفع هذه الهيئات لاتاوة  
تعويضية تحدد بما يأتي :

ـ 20 دج عن القنطار من القمح الصلب  
والقمح اللين والشعير،

ـ 60 دج عن القنطار من الذرة،

ـ 30 دج عن القنطار من العدس،

ـ 30 دج عن القنطار من اللوبيا،

ـ 30 دج عن القنطار من الحمص،

ـ 30 دج عن القنطار من الفول،

ـ 30 دج عن القنطار من الفويلات،

ـ 30 دج عن القنطار من الجلبان اليابس،

ـ 15 دج عن القنطار من الارز البادي.

ج ـ التسوية بعنوان تعديل الاسعار الاساسية  
لاعادة بيع الهيئات للقمح الى مؤسسات

- 10,80 دج عن القنطار من الشعير في 22 مارس سنة 1985،

- 10,60 دج عن القنطار من الذرة والخرطال في 22 مارس سنة 1985.

### الباب السادس احكام مختلفة

المادة 39 : يتم تمويل الاجراءات الخاصة باستقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم حسب الشروط الآتية :

يقيد في الحساب المفتوح لدى المون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب قصد ضبط المعدلات الخاصة بمصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة :

#### في الايرادات :

أ - أتاوة التدخل المعدة لضبط معدلات مصاريف النقل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد مبلغ حوزة الربح وأتاوى التدخل والخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1984/1985 و 1985/1986 و 1986/1987.

ب - الأتاوى المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 25 من هذا المرسوم.

#### في النفقات :

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوي لمصاريف النقل.

المادة 40 : يقيد ما يأتى كإيرادات في الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة :

- 5,52 دج عن القنطار من الذرة في 30 سبتمبر سنة 1983،

- 5,52 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين في 31 يوليو سنة 1984،

- 7,90 دج عن القنطار من الشعير في 31 يوليو سنة 1984،

- 5,52 دج عن القنطار من الذرة في 30 سبتمبر سنة 1984.

ب - التسوية بعنوان تعديل أسعار إعادة البيع في 23 مارس سنة 1985 :

#### - الأتاوى :

- 19,08 دج عن القنطار من القمح اللين،

- 12,80 دج عن القنطار من الشعير،

- 10,60 دج عن القنطار من الذرة.

#### - التعويض :

- 1,80 دج عن القنطار من القمح الصلب.

المادة 38 : يجب على وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطنى لاغذية الانعام أن تصرح بمخزون الخرطال الذى يحوزه في 31 يوليو سنة 1983 على الساعة الرابعة والعشرين وبمخزون الشعير والخرطال والذرة الذى تحوزه في 22 مارس سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين وذلك حسب الشروط التنظيمية.

ويترتب على المخزونات المصرح بها دفع هذه الوحدات لاتاوة تعويضية تحدد كالاتى :

- 20,00 دج عن القنطار من الخرطال في 31 يوليو سنة 1983،

كما يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب لحساب الخزينة، عند الاقتضاء، الناض من سعر تكلفة البضائع المستوردة بالمقارنة مع أسعار إعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالمقارنة مع سعر السوق الخارجية في حالة التصدير.

المادة 45 : يتولى المكتب الجزائري المهني للحبوب قبض حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذا تصفية وصرف العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 46 : يجوز لوزير الفلاحة والصيد البحري أن يقرر بناء على تقرير مشترك للرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشري أو الحيواني.

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور أداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التي تحوزها يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية.

ويقيد هذا التعويض في حساب «تحسين إنتاج البذور وتعميم استعمالها» والتابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 47 : يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني بأسعار مخفضة في بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة والصيد البحري، عند الاقتضاء معدلات التخفيضات الواجب تطبيقها وكيفيات إعادة البيع وكذلك الكميات التي يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق وأصناف الأشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفيات تحمل تخفيضات الأسعار الواجب تطبيقها.

المادة 48 : اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص معهد تنمية الزراعات

- أتاوى التدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1983/1984 و 1984/1985 و 1985/1986.

- الاتاوى المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 (الفقرة 3) من هذا المرسوم.

المادة 41 : تقيد في حساب «دعم الاسعار» المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب لحساب الخزينة ما يأتي :

- تعويضات التدخل المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم،

- الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج وإعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة، المبينة في المواد 33 و 34 و 35 و 36، ب و ج و د، و 37 ب، و 38 من هذا المرسوم.

المادة 42 : يقيد مبلغ حد الربح المنصوص عليه في المادتين 18 و 19 من هذا المرسوم، والمتعلق بالبذور في حساب «تحسين إنتاج البذور وتعميم استعمالها» لدى المكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 43 : تقيد الزيادات النصف الشهرية للتمويل والخزن، التي تشملها أسعار إعادة بيع الحبوب المستوردة، في الحساب الذي عنوانه «العمليات التي يغطيها حد الربح عن الخزن».

المادة 44 : يتلقى المكتب الجزائري المهني للحبوب كإيرادات لحساب الخزينة، الفرق بين السعر الداخلي وسعر استيراد الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذر، عندما يقل سعر الاستيراد على سعر إعادة البيع الداخلي.

المادة 52 : يمارس مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم تنظيم وسير سوق الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، كل أعوان الدولة المكلفين المؤهلين قانونا.

المادة 53 : تعاقب مخالفات هذه الاحكام وفقا للأحكام التشريعية الجارى بها العمل، لاسيما أحكام الأمر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، والاحكام الموجودة فى قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 54 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 64 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسى وأسعارها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب،

الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

المادة 49 : اذا لم يحضر المشتري ولم يعين وكيله عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المشتري المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التى ترسل أحداها الى معهد تنمية الزراعات الواسعة لاجل التحليل.

وفى هذه الحالة، لا يحق للمشتري المتغيب أن يثير أى اعتراض ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 50 : يجب على كل المتدخلين فى السوق أن يعدوا تصريحات ووضعيات يحدد نموذجها المكتب الجزائرى المهني للحبوب وذلك قصد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم سوق الحبوب والخضر اليابسة ومشتقاتها.

تتولى مصالح الضرائب فحص هذه التصريحات والوضعيات وتصديقها.

المادة 51 : يمكن طلب مساعدة ادارة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب.

ويمارس المتابعات، عند الاقتضاء، لتحصيل حدود الربح هذه والاتاوى قابضو الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهني للحبوب.

يترتب عن التخلف عن دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون، تحصيل غرامة عن التخلف تعدد بـ 10 ٪ من مبلغ حدود الربح والاتاوى التى لم يتم دفعها فى آجال استحقاقها.

وتطبق هذه الغرامة فى اليوم الاول الذى يلى تاريخ استحقاق حدود الربح والاتاوى.

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول معدلات الاستخلاص

المادة الاولى : تحدد مختلف أنواع السميد الناتج عن القمح الصلب والدقيق الناتج عن القمح اللين، المصنوعة في الجزائر حسب الوزن النوعي للقمح المستخدم.

المادة 2 : تحدد معدلات الاستخلاص لمختلف أنواع السميد الناتج عن القمح الصلب كما يلي :

(أ) نقطتان لما فوق الوزن النوعي (و. ن + 2) لصنع السميد من النوع العادي والمخصص لاستهلاكه على حاله والمسمى سميد «الاستهلاك».

(ب) 18 نقطة لما يقل عن الوزن النوعي (و. ن - 18) لصنع السميد من الصنف الممتاز والمبيع تحت تسمية «SG» أو «SSSE»

ويتعين على المؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالنسبة لصنع هذا الصنف، أن تنتج 9 كغ من السميد العادي والمسمى «SSSF» و 4 كغ من الدقيق «الصغير الاول» و 3 كغ من الدقيق «الثاني» مع كل قنطار قمح صلب مستخدم.

المادة 3 : تحدد معدلات استخلاص مختلف أنواع الدقيق الناتج من القمح اللين كما يلي :

I - الدقيق من النوع العادي :

- حد أدنى : 1 نقطة واحدة تحت الوزن النوعي : و. ن - 2،

- حد أقصى : 2 نقطتان فوق الوزن النوعي : و. ن + 2.

2 - الدقيق الممتاز :

- حد أدنى : 8 نقط تحت الوزن النوعي : و. ن - 8،

- حد أقصى : 5 نقط تحت الوزن النوعي : و. ن - 5.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 98 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 78 - 170 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1978 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والكسكسي والعجائن الغذائية وأسعارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 373 المؤرخ في II صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

- وبمقتضى المراسيم رقم 82 - 375 الى 379 المؤرخة في II صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمنة انشاء مؤسسات للصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة وسطيف ومدينة الجزائر وتيارت وسيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 63 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسمي 1983 - 1984 و 1984 - 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

## الفصل الثاني

أسعار الدقيق والسميد والعبائن الغذائية  
والكسكي وحدود الربح عند توزيعها

المادة 5 : تحدد أسعار بيع المنتجات المبينة أدناه  
وكذا حدود الربح المطبقة في مختلف مراحل  
التوزيع كما يأتي :

## القسم الأول

## الدقيق والسميد بالجزائر

أ - الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983  
إلى 22 مارس سنة 1985.

المادة 4 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة  
ووزير الصناعات الخفيفة أن يشتركا في ترخيص  
ما يأتي :

- دمج السميد العادي المسمى « SSSF » في  
الدقيق العادي،

- استخلاص السميد والدقيق بمعدلات تختلف  
عن المعدلات المقررة في المادتين 2 و 3 من هذا  
المرسوم،

- صناعة دقيق القمح الصلب ودمجه في دقيق  
القمح اللين أو صناعة سميد القمح اللين الذي يعطى  
القوة ودمجه في سميد القمح الصلب.

الدقيق		السميد			الاسعار وحدود الربح المطبقة دج/قنطار
العادي	الممتاز	العادي	الممتاز	الاستهلاك	
119,50	143,60	-	-	-	سعر البيع للخباز
					سعر بيع المؤسسة الجهوية للصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها الى البائعين بالتجزئة والجماعات.....
125,50	143,60	70,50	140	120	حد الربح للتجزئة
15	15	14,50	15	15	
140,50	158,60	85,00	155	135	سعر البيع الى المستهلك

ب - ابتداء من 23 مارس سنة 1985 :

الدقيق		السميد			الاسعار وحدود الربح المطبقة دج/ قنطار
العادي	الممتاز	العادي	الممتاز	الاستهلاك	
138	200	-	-	-	سعر البيع للخباز
					سعر البيع الى البائعين بالتجزئة والجماعات
150	195	100	160	145	حد الربح للتجزئة
20	20	20	20	20	
170	215	120	180	165	سعر البيع للمستهلك

بالضمان والمقيدة في الفاتورات زيادة عن  
الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

### القسم الثاني أسعار المنتجات الثانوية

أ - الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983  
الى 22 مارس سنة 1985.

تطبق الاسعار المبينة أعلاه في مجموع التراب  
الوطني على ما يأتي :

- المنتجات المنقولة حتى غاية باب الخباز  
أو التاجر بالتجزئة.

- المنتجات المعبأة في أكياس المسلمة

الاسعار وحدود الربح (دج / قنطار)	الدقيق من الدرجة الثانية	الدقيق من الدرجة الاولى	النخالة
سعر البيع عند الخروج من مصانع مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها :			
أ - الديوان الوطني لتغذية الانعام والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتمويل	26	33	20
ب - الموزعون الآخرون	28	35	23
حدود الربح :			
أ - التعاونيات الفلاحية للخدمات والتمويل	9	9	10
ب - الموزعون الآخرون	7	7	7
سعر البيع للمستعملين	35	42	30

ب - ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

الاسعار وحدود الربح (دج / قنطار)	الدقيق من الدرجة الثانية	الدقيق من الدرجة الاولى	النخالة
سعر البيع عند الخروج من مصانع مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها.			
حدود الربح الممنوحة للموزعين	35	40	27
سعر البيع للمستهلكين	10	10	10
	45	50	37

القنطار في كيس يقدمه المشتري أو يسلمه البائع  
بضمان ويقيده في الفاتورة زيادة عن الاسعار  
المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

تطبق الاسعار المحددة أعلاه على البضاعة  
عند خروجها من وحدة الانتاج التابعة لمؤسسات  
الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها حسب



القسم الثالث  
أنواع الدقيق والسميد المعبأة

أ - الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 إلى 22 مارس سنة 1985.

السميد الممتاز		الدقيق الممتاز			الاسعار وحدود الربح (دج/ كيس صغير)
25 كغ	5 كغ	25 كغ	5 كغ	1 كغ	
36,50	7,50	41,50	8,50	1,75	سعر البيع من قبل مؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها
6,00	1,25	6,00	1,25	0,20	حد الربح بالتجزئة للمستهلك
42,50	8,75	47,50	9,75	1,95	سعر البيع للمستهلك

ب - ابتداء من 23 مارس سنة 1985 :

السميد الممتاز	الدقيق الممتاز	الاسعار وحدود الربح (دج/ كيس 25 كغ)
44,7	53,50	سعر البيع في مؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها
6,3	6,50	حدود الربح بالتجزئة
51,00	60,00	سعر البيع للمستهلك

القسم الرابع  
العجائن الغذائية والكسكسي بالجزاف

أ - الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 إلى 22 مارس سنة 1985.

كسكسي مفتول باليد		العجائن والكسكسي الصناعي		الاسعار وحدود الربح (دج/ كيس)
25 كغ	5 كغ	25 كغ	5 كغ	
71,80	14,35	52,80	10,55	سعر البيع في مؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها
7,20	1,45	5,95	1,20	حد الربح بالتجزئة
79,00	15,80	58,75	11,75	سعر البيع للمستهلك

ب - ابتداء من 23 مارس سنة 1985 :

العجائن والكسكسي الصناعي		الاسعار وحدود الربح (دج/كيس)
كغ 5	كغ 5	
61,30	12,20	سعر البيع في مؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها
6,20	1,30	حد الربح بالتجزئة
67,50	13,50	سعر البيع للمستهلك

(ب) خبز عادي :

- خبز زنته 700 كغ (مدور أو طويل)  
وحدة وزن 1,60 دج- خبز زنته 300 كغ (مدور أو طويل)  
وحدة وزن 0,80 دج

3 - تستفيد أنواع الخبز الطويل الشكل عندما يبلغ طوله 70 سم أو يزيد على ذلك، من الحدود القصوى للسماح كما يلي :

1/ - خبز زنته 300 غ أو 700 غ يبلغ طوله 70 سم فأكثر :

- خبز زنته 300 غ : 24 غ.

- خبز زنته 700 غ : 21 غ.

2/ - خبز زنته 300 غ أو 700 غ لا يبلغ طوله 70 سم :

- خبز 300 غ : 20 غ.

- خبز 700 غ : 15 غ.

ان الوزنات المتتمة في مخزن من قبل مصالح المراقبة يجب أن تشمل جميع العجن المعروض للبيع أو على عدد من الوحدات يساوي على الأقل العشر عينات تؤخذ بدون اختيار.

تشمل أسعار الخبز المحددة أعلاه، الاختيار المختلط الذي يتضمن الاستخدام الانزامي للدقيق العادي وحد أدنى قدره 0,500 كغ من الخميرة الطرية أو 0,250 كغ من الخميرة اليابسة لكل بالة دقيق محول الى خبز.

المادة 6 : تحدد أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي، المجزأة التعبئة والتي لا تخضع أسعارها لاحكام المادة 5 من هذا المرسوم بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

وتحدد أسعار بيع منتجات هرس الشعير بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

## الفصل الثالث

## أسعار بيع الخبز

المادة 7 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الخبز من طرف الخبازين في مجموع التراب الوطني، كما يلي :

I - بالنسبة للفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

(أ) خبز زنته كغ 1 (مدور أو طويل) وحدة وزن 1,60 دج.

(ب) خبز عادي :

- خبز زنته 700 غ (مدور أو طويل) وحدة وزن 1,40 دج

- خبز زنته 300 غ (مدور أو طويل) وحدة وزن 0,70 دج

2 - ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

(أ) خبز زنته كغ 1 (مدور أو طويل) وحدة وزن 1,85 دج

II, 17 دج	- السמיד الممتاز
8, 47 دج	- السמיד للاستهلاك
5, 75 دج	- الدقيق العادى
I3, 31 دج	- الدقيق الممتاز

المادة I3 : تحدد أتاوى التوزيع بالتساوى على مصاريف النقل حسب كل منتج وكل قنطار ابتداء من 23 مارس سنة 1985 كما يأتى :

9, 00 دج	- السמיד الممتاز
II, 74 دج	- السמיד للاستهلاك
8, 00 دج	- السמיד العادى
9, 00 دج	- الدقيق العادى
36, 10 دج	- الدقيق الممتاز
10, 00 دج	- المعائن الغذائية والكسكسى

يعاد دفع هذه الاتاوى الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها من قبل مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بناء على الكشف التى تؤشرها مصالح الضرائب الولائية المختصة، معدة حسب الشروط التى حددها المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة.

### القسم الثانى

#### اجراءات التنظيم واحكام مختلفة

المادة I4 : تدفع الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها المعنية أتاوة تعويضية عن كل قنطار من السמיד العادى المسمى « SSSF » المدمج فى الدقيق العادى بمقدار أقصاه 10 ٪ من المنتج المحصل عليه :

- I8, II دج / قنطار - بالنسبة للفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985. —

المادة 8 : يحدد الوزير المكلف بالتجارة أسعار الخبز الخاص.

المادة 9 : يجب الا يتجاوز خبز الحمية مقدار 250 غ، غير أن انواع خبز الحمية ولب الخبز الناضج فى قوالب والتى تكتسى شكلا متميزا أو مربعا أو مستطيلا أو مستديرا، يمكن أن يزيد وزنها على 250 غ.

المادة 10 : أن عرض الخبز الخاص، يجب أن يكون متميزا عن انواع الخبز العادى أو المصنوعة بشكل عاد. ويجب أن تكون على مرأى من الجمهور بواسطة اعلان ملصق ظاهر ومقروء ويتضمن زيادة عن بيان المنتج، سعر البيع المحدد.

المادة 11 : يتعين على الخبازين أن يقدموا للبيع فى وقت واحد مختلف أصناف الخبز.

وعندما يكون الخبازون غير مزودين مطلقا بخبز عاد يتعين عليهم أن يعرضوا مكانه للبيع، الخبز المسمى «خبز الحمية» أو «خبز الابيض» وعند ذلك يباع خبز الحمية والخبز الابيض بسعر الخبز العادى.

### الفصل الرابع

#### احكام مختلفة

#### القسم الاول

#### أتاوة التوزيع بالتساوى

المادة I2 : يعاد دفع الاتاوى التعويضية التى يتحملها المستهلكون، المدرجة فى سعر بيع الدقيق والسמיד، من الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، من قبل الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، بناء على ما ورد فى كشف المصالح المتخصصة التابعة للضرائب فى الولاية.

ويحدد مبلغ هذه الاتاوى عن القنطار من كل منتج كما يأتى :

المادة 19 : تثبت المخالفات لاحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 20 : تحدد قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة، عند الاقتضاء، كىفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 65 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بكىفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والغضر اليابسة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير النقل ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- 47,00 /قنطار، ابتداء مع 23 مارس سنة 1985.

المادة 15 : يجب على الهيئات الخازنة ووحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والحائزين الآخرين أن يصرحوا بعد عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مصالح الضرائب المباشرة الولائية المختصة بكميات الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى، المعبأة التى يحوزونها بمخازنهم أو هى بصدد النقل الى عنوانهم يوم 22 مارس 1985 على الساعة 24.

المادة 16 : يترتب على مخزونات السميد والدقيق والكسكس والعجائن الغذائية التى تحوزها الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والحائزون الآخرون يوم 22 مارس 1985 على الساعة 24 تسديد هذه الوحدات لاتاوة تعويضية تحدد معدلاتها كما يأتى :

- السميد الممتاز	12,17 دج للقنطار
- السميد للاستهلاك	11,7 دج للقنطار
- السميد العادى « SSSF »	11,5 دج للقنطار
- الدقيق الممتاز	43,75 دج للقنطار
- الدقيق العادى	40,39 دج للقنطار

المادة 17 : يجب على الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ان تعيد تسديد اتاوة تعويضية عن كل قنطار من الدقيق الذى يباع خلال الفترة التى تتراوح من أول غشت 1983 الى 22 مارس سنة 1985، تحدد بـ 25,14 دج عن القنطار.

المادة 18 : تدفع الاتاوى التعويضية المنصوص عليها فى المواد 14 و 16 و 17 من هذا المرسوم، الى الخزينة (حساب دعم الاسعار).

- الحبوب : القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز،  
- المنتجات المشتقة من الحبوب : السميد بأنواعه والدقيق بأنواعه والعجين الغذائي بأنواعه، والكسكسي،

- الخضر اليابسة : العدس والحمص، واللوبياء، والجلبان اليابس، والجلبان المكسر، والفول، والفويلات.

المادة 3 : يتم التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه حسب شروط تكفل توازنه، بواسطة حسابات تتضمن ما يأتي :

#### أ - في مجال الايرادات :

حاصل الاتاوة التي يحدد مبالغها الرسوم المحدد لحدود الريح والاتاوي عن التدخل واداء الخدمات المطبقة على مواسم الحبوب والخضر اليابسة، والرسوم الذي يحدد اسعار الدقيق والسميد والخبز والعجين الغذائي والكسكسي المذكوران أعلاه.

وتمثل هذه الاتاوة أحد عناصر ثمن بيع المنتجات المعنية.

#### ب - في مجال النفقات :

نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل التي تحسب بتطبيق الجدول الذي يضبطه بقرار وزاري مشترك، الوزراء المكلفون بالمالية والتجارة، والفلاحة، والصناعات الخفيفة، والنقل؛

يضع هذا الجدول الخاص بالتسديد تعريفات النقل الجزافية للنقل عن طريق السكة الحديدية، والبحر، والبر، ونفقات حمل البضائع وشحنها وتفريغها.

وتسدد نفقات الاقتراب التنظيمية مع حساب التوزيع بالتساوي.

المادة 4 : يتولى تطبيق تدابير التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل :

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 373 المؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

- وبمقتضى المراسيم رقم 82 - 375 الى 379 المؤرخة في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 المتضمنة انشاء مؤسسات الصناعات الغذائية، من الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة، وسطيف، ومدينة الجزائر، وتيارت، وسيدي بلعباس،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 2 و 5 منه، تستفيد المنتجات المنظمة المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم من تدابير التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل المخصصة لتوحيد سعرها لدى الاستهلاك في جميع انحاء التراب الوطني.

المادة 2 : المنتجات المنظمة التي تستفيد من تدابير التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل هي الآتية :

المكتب الجزائري المهني للحبوب، بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة بصفته منسقا لعمال الطور الزراعي،

المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، بالنسبة الى المنتجات المشتقة من الحبوب بصفته منسق للأعمال في المرحلة الصناعية والتي توزعها مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها.

المادة 5 : يتعين على المكتب الجزائري المهني للحبوب، والمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، كل فيما يخصه، أن يفتح في كتاباته الحسابية حسابا خارج الاستغلال يكون عنوانه «حساب التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل للحبوب والمواد المشتقة منها، والخضر اليابسة».

يعين الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب أمرا بصرف الحساب الخارج عن الاستغلال والمفتوح في حسابات المكتب.

ويعين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها أمرا بصرف الحساب الخارج عن الاستغلال والمفتوح في حسابات المؤسسة.

يتولى مسك الحسابين المذكورين أعلاه، المعون المحاسب الذي يعينه وزير المالية لدى كل من الهيئتين.

يجب على المعون المحاسب أن يرسل وضعية هذيع الحسابين الى الوزراء المعنيين كل ثلاثة أشهر.

يجب على المكتب الجزائري المهني للحبوب، والمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها أن يفتحا لدى مصرفهما حسابا غير قابل للحجز يخص لبيان العمليات المالية المرتبطة بتطبيق التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : يأذن وزير المالية، في حالة عدم كفاية الاموال أو موارد الحسابين المذكورين في المادة 5 أعلاه، بمنح تسبيقات تؤدى للحسابين المذكورين أعلاه حسب الشروط والاشكال القانونية.

يرخص للمعون المحاسب، في اطار التوازن الاجمالي للتوزيع بالتساوي أن يأمر بحركات الاموال بين الحسابين المذكورين في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يتعين على المكتب الجزائري المهني للحبوب، والمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، كل فيما يخصه، أن يعدا كل سنة بالتعاون مع المؤسسات العمومية المكلفة بنقل البضائع، برنامجا تقديريا امثل للنقل تستدعيه اعمال التموين بالمنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه وخزائنها وتوزيعها.

يتعين على تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، واتحادات التعاونيات الفلاحية وكذلك على مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أن ترسل تباعا الى المكتب الجزائري المهني للحبوب، والمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها في 31 يوليو على الاكثر برنامجها التقديري للنقل المعد طبقا لمخططاتها السنوية.

وتقدم هذه البرامج التقديرية الخاصة بالنقل الى وزير التجارة للمصادقة عليها، قبل ثلاثة اشهر على الاكثر من بداية السنة المالية.

تعطى موافقة وزير التجارة على هذه البرامج التقديرية بعد استشارة وزير النقل. ويجب أن تحصل هذه الاستشارة بعد شهر من تسلم تلك البرامج.

المادة 8 : يجب أن تراعى برامج النقل التقديرية المعدة على أساس أهداف المخطط السنوي الوطني المقاييس الرئيسية الآتية :

— الاستعمال المعكم للهياكل الاساسية الخاصة بالتخزين والتحويل والتوزيع،

التقديري للنقل وتخل بتوازن الميزانية التقديرية للتوزيع بالتساوي الناجمة عنه، ان تشفع ذلك بتموين ملائم. يحفظ توازن حساب التوزيع بالتساوي.

المادة 12 : تستحق أتاوة التوزيع بالتساوي لنفقات النقل ؛

1 - عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز والعدس، واللوبياء، والفول، والفويلات، والحمص، والجلبان اليابس، تبيعه الهيئات الخازنة لعمالين والمستهلكين باستثناء عمليات البيع التي تتم بين الهيئات الخازنة،

2 - عن كل قنطار من السميد والدقيق والمجين الغذائي والكسكسي، تبيعه وحدات المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، للمستهلكين والمستهلكين، باستثناء عمليات البيع التي تتم بين المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها والمؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، أو بين وحدات هذه المؤسسة الأخيرة.

تستحق أتاوة التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة عند بيع هذه المنتجات.

المادة 13 : تؤدي حاصل أتاوة التوزيع بالتساوي لنفقات النقل حسب الآتي :

- عن الحبوب والخضر اليابسة، تعاوينات الحبوب والخضر اليابسة واتحاداتها، للحساب خارج الاستغلال المفتوح في حسابات المكتب الجزائري المهني للحبوب.

- عن المنتجات المشتقة من الحبوب، وحدات المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها للحساب خارج الاستغلال

- اللجوء الى نمط النقل الأكثر اقتصادا،  
- تحقيق انصب المسافات،  
- تكامل تدخلات العاملين المعنيين،  
- التنسيق بين أعمالهم.

يجب أن تتدخل المؤسسات العمومية لنقل البضائع في تنفيذ المخطط السنوي التقديري لنقل المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للمرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تخضع العلاقات بين مختلف الاعوان الاقتصاديين العموميين الذين يتدخلون في التموين والتخزين والتحويل، وبين هؤلاء العاملين الاقتصاديين وهيئات النقل لاتفاقيات تعقد فيما بينهم، وذلك قصد تطبيق المخطط التقديري للنقل المذكور في المادة 7 أعلاه.

المادة 10 : يعين على المكتب الجزائري المهني للحبوب، والمؤسسة الوطنية تنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها أن تقدم للوزير المكلف بالتجارة قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من بداية السنة المالية، ميزانية تقديرية للتوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

تعد الميزانية التقديرية على أساس ما يأتي :

(أ) المخطط التقديري السنوي لنقل المنتجات المعنية بواسطة التوزيع بالتساوي،

(ب) الإيرادات والمصاريف المحددة في المادة 10 أعلاه.

يصادق وزير التجارة ووزير المالية، قبل بداية السنة المالية المعنية على الميزانية التقديرية السنوية للتوزيع بالتساوي.

المادة 11 : يجب على السلطات العمومية المؤهلة والتي من شأنها أن تتخذ أي إجراء بتعديل المخطط

يبلغ مبلغ الاتاوة الناتج عن التقويم التلقائي الى المدين ويترتب عليه قيام المون المحاسب بتحصيله فوراً.

المادة 16 : يترتب على تأخر المدين في دفع اتاوة التوزيع بالتساوي لنفقات النقل الذي يجب القيام به خلال الايام الثمانية التالية تأشيرة مصالح الضرائب غير المباشرة، وبعد استيفائه جميع الالتزامات التنظيمية، تحصيل غرامة تحدد تسبته بـ 2 ٪ من مبلغ الاتاوة.

المادة 17 : يقوم الأمر بالصرف المعنى بأداء المصاريف المرتبطة بتطبيق تدابير التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، استناداً الى التصريحات الشهرية التي يعدها العاملون المعنيون وتؤشر عليها مصالح الضرائب غير المباشرة.

ويجب تسوية المبالغ المستحقة للعاملين المعنيين فور استلام التصريحات المذكورة أعلاه ولا يجوز أن تتجاوز مهلة 15 يوما.

المادة 18 : يتم التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والخضر اليابسة في الحالات الآتية :

(أ) عندما تتحرك هذه المنتجات مع وحدة الانتاج الزراعي أو رصيف الاستيراد، حتى تصل الى مخازن الهيئات الخازنة أو نقلها بين الهيئات الخازنة أو من الهيئات الخازنة الى المستعملين (وحدات الانتاج التابعة للمؤسسات الوطنية للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أو وحدات الديوان الوطني لاغذية الانعام، أو صانعي أغذية الانعام أو المكيفين) وكذلك عند نقلها الى التجار المعتمدين.

(ب) بمناسبة حركات استثنائية مأذون بها تشمل المنتجات المذكورة أعلاه، وتتم بين وحدات الانتاج التابعة للمؤسسة الوطنية للصناعات

المفتوح في حسابات المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

يجب أن تضاف الاداءات التي تتم في أي جهة مع جهات التراب الوطني الى الحساب المعنى بقيمة اليوم الذي يلي يوم الاصدار.

تكافؤ الارصدة الدائنة لاستنزاف الفوائد الحاصلة أو المستحقة، حسب النسبة التي تطبق على الارصدة المدينة.

المادة 14 : يتمتع على الهيئات الخاضعة لاتاوة التوزيع بالتساوي أن تودع لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة التابعة لها، قبل اليوم العاشر من كل شهر، تصريحاً يعد في أربع نسخ ويذكر فيه ما يأتي :

- اسم الهيئة البائعة وعنوانها،
- الكميات المباعة حسب كل منتج والخاضعة للاتاوة،
- مبلغ اتاوة التوزيع بالتساوي المطلوب على أساس الوحدة،
- المبلغ الاجمالي للاتاوي المطلوبة.

ترسل نسختان مؤشر عليهما من مصالح الضرائب غير المباشرة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب أو المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها في يوم 20 من كل شهر.

المادة 15 : يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب أو المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها تلقائياً بتقويم الكميات الخاضعة للاتاوة والمبلغ الكلي المطلوب دفعه، في حالة ما اذا لم يرسل المدين التصريح المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه، وذلك بعد ثمانية أيام على الاكثر مع قيامهما بأعذار المدين ومطالبتة بتسوية وضعيته.



المادة 21 : تخضع المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه والمخصصة للبذر أو للاستهلاك لسند ياذن بالحركة لانتقالها في جميع أنحاء التراب الوطني.

المادة 22 : يجب أن يتضمن سند الاذن بالحركة الملاحظات الآتية :

- تعيين البائع وعنوانه،
- الاسم واللقب أو الاسم التجاري للزبون،
- عنوان الزبون أو المخزن المرسل اليه،
- طبيعة المنتجات المباعة ونوعها وكميتها ونمط تكييفها،
- تحديد هوية وسيلة النقل المستعملة،
- ساعة الانطلاق وتقدير مدة المسافة.

المادة 23 : يشترط سند الاذن بالحركة في كل عملية نقل للمنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه سواء في تراب بلدية أو ولاية أو بين عدة بلديات أو ولايات.

المادة 24 : يخضع كل انتاج للحبوب والخضر اليابسة يسلمه المنتجون لتعاونيات الحبوب والخضر اليابسة لسند الاذن بالحركة. ويقوم التصريح بالحرث أو بالجني الذي يلتزم به المنتج طبقا للتنظيم المعمول به مقام سند الاذن بالحركة.

المادة 25 : تسلم الهيئة البائنة سند الاذن بالحركة حسب نماذج مطبوعات تمدها وزارة المالية.

وتضع وزارة المالية المطبوعات التي تتضمن سند الاذن بالحركة تحت تصرف الهيئات البائنة مجانا.

المادة 26 : يرخص بنقل المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه دون أية اجراءات، في اطار الاحتياجات المرتبطة بالاستهلاك العائلي.

الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أو للديوان الوطني لاغذية الانعام. وتأتي هذه الحركات بدلا عن الحركات المقررة أصلا في البرنامج التقديري الخاص بقطاع النقل.

(ج) بين الهيئات الخازنة ووحدات الانتاج بالنسبة الى المنتجات المذكورة أعلاه، والمخصصة للبذر.

لا تخول عمليات نقل الحبوب والخضر اليابسة التي تجرى بين الهيئات الخازنة أو التجار المعتمدين، والجماعات والتجار بالتجزئة الحق في أداء نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل.

إذا تولى الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون المعتمدون قانونا لممارسة التجارة في المنتجات المذكورة أعلاه رفع هذه المنتجات بوسائلهم الخاصة فان نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل تؤدي لهم على أساس الجداول المعمول بها.

المادة 19 : تؤدي نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل السميد والدقيق والمعين الغذائي والكسكسي بالنسبة الى المنتجات المعنية المردودة الى الخبازين، والمكيفين، والتجار بالتجزئة، والجماعات.

وتؤدي نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل على أساس الجداول المعمول بها، إذا تولى الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون المعتمدون قانونا لممارسة التجارة في المنتجات المذكورة أعلاه رفع هذه المنتجات بوسائلهم الخاصة.

المادة 20 : تؤدي نفقات النقل الملتمزم بها، بالنسبة الى النقل الذي ينطوي على تبعيات خاصة، ويتم في ظروف استثنائية تتطلب استعمال نمط ملائم من النقل، أو مسافة أعلى كلفة، بناء على تقديم الهيئات المعنية وثائق ذلك.

بها العمل، ولاسيما الامر رقم 66 - 15 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، والقانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المذكورة أعلاه.

المادة 31 : يلغى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 27 : تخضع حركة انتقال وحيازة المنتوجات التي تنظمها أحكام هذا المرسوم، في مستوى الولايات الحدودية لاحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

المادة 28 : يستظهر بسند الاذن بالحركة كلما طلبه الاعوان المؤهلون قانونا المكلفون بالمراقبة بالنسبة الى ضروب النقل الاخرى غير المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

المادة 29 : يمكن الاعوان المؤهلين قانونا أن يقوموا بالمراقبة في أى مكان تحاز أو تخزن فيه المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 30 : تماين المخالفات لاحكام هذا المرسوم وتقمع وفقا للاحكام التشريعية الجارى

## مراسيم فردية

1405 الموافق 31 مارس سنة 1985، تنهى مهام السيد مصطفى كريشم، بصفته مديرا عاما مساعدا للجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك..

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يعين السيد مصطفى كريشم مديرا عاما للجمارك.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985، تنهى مهام السيد عز الدين ملاح، بصفته مديرا عاما للجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

## السَّوَارَةُ الْأُولَى

قَرَارَات مُؤَرَّخَةٌ فِي 14 وَ 20 وَ 22 وَ 28 مَحْرَمِ عَامِ 1405 الْمَوَافِق 9 وَ 15 وَ 17 وَ 23 أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1984 تَتَضَمَّنُ حَرَكَةً فِي سَلَكِ الْمُتَصَرِّفِينَ.

بِمَوْجِبِ قَرَارِ مُؤَرَّخٍ فِي 14 مَحْرَمِ عَامِ 1405 الْمَوَافِق 9 أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1984 يَرْسُمُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ عُبَيْدٌ فِي سَلَكِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَيُرَتَّبُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، الرِّقْمَ الْأَسْتَدْلَالِي 320، ابْتِدَاءً مِنْ 17 مَآيُو سَنَةِ 1984.

بِمَوْجِبِ قَرَارِ مُؤَرَّخٍ فِي 14 مَحْرَمِ عَامِ 1405 الْمَوَافِق 9 أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1984 يَرْسُمُ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُبُورَةً فِي سَلَكِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَيُرَتَّبُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، الرِّقْمَ الْأَسْتَدْلَالِي 320، ابْتِدَاءً مِنْ 15 يَنَآيِرِ سَنَةِ 1984.

بِمَوْجِبِ قَرَارِ مُؤَرَّخٍ فِي 14 مَحْرَمِ عَامِ 1405 الْمَوَافِق 9 أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1984 يَرْسُمُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ عَمْرُوشٌ فِي سَلَكِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَيُرَتَّبُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، الرِّقْمَ الْأَسْتَدْلَالِي 320، ابْتِدَاءً مِنْ 23 يُونِيُو سَنَةِ 1984.

بِمَوْجِبِ قَرَارِ مُؤَرَّخٍ فِي 14 مَحْرَمِ عَامِ 1405 الْمَوَافِق 9 أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1984 يَرْسُمُ السَّيِّدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بَرْقُوقٌ فِي سَلَكِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَيُرَتَّبُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، الرِّقْمَ الْأَسْتَدْلَالِي 320، ابْتِدَاءً مِنْ 5 فَبْرَايِرِ سَنَةِ 1984.

بِمَوْجِبِ قَرَارِ مُؤَرَّخٍ فِي 14 مَحْرَمِ عَامِ 1405 الْمَوَافِق 9 أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1984 يَرْسُمُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بَلْفَرْبِي فِي سَلَكِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَيُرَتَّبُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، الرِّقْمَ الْأَسْتَدْلَالِي 320، ابْتِدَاءً مِنْ 14 غُشْتِ سَنَةِ 1982.

بِمَوْجِبِ قَرَارِ مُؤَرَّخٍ فِي 14 مَحْرَمِ عَامِ 1405 الْمَوَافِق 9 أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1984 يَرْسُمُ السَّيِّدُ صَالِحٌ بَخْدَةَ فِي سَلَكِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَيُرَتَّبُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، الرِّقْمَ الْأَسْتَدْلَالِي 320، ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1982.

بِمَوْجِبِ قَرَارِ مُؤَرَّخٍ فِي 14 مَحْرَمِ عَامِ 1405 الْمَوَافِق 9 أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1984 يَرْسُمُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بُوَزْرَدٌ فِي سَلَكِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَيُرَتَّبُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، الرِّقْمَ الْأَسْتَدْلَالِي 320، ابْتِدَاءً مِنْ 20 مَارَسِ سَنَةِ 1984.

بِمَوْجِبِ قَرَارِ مُؤَرَّخٍ فِي 14 مَحْرَمِ عَامِ 1405 الْمَوَافِق 9 أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1984 يَرْسُمُ السَّيِّدُ مِيلُودُ ضِيَّافٌ فِي سَلَكِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَيُرَتَّبُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، الرِّقْمَ الْأَسْتَدْلَالِي 320، ابْتِدَاءً مِنْ 24 يَنَآيِرِ سَنَةِ 1984.

بِمَوْجِبِ قَرَارِ مُؤَرَّخٍ فِي 14 مَحْرَمِ عَامِ 1405 الْمَوَافِق 9 أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1984 يَرْسُمُ السَّيِّدُ فَضِيلُ فَرَّاجٌ فِي سَلَكِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَيُرَتَّبُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، الرِّقْمَ الْأَسْتَدْلَالِي 320، ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ فَبْرَايِرِ سَنَةِ 1984.

بِمَوْجِبِ قَرَارِ مُؤَرَّخٍ فِي 14 مَحْرَمِ عَامِ 1405 الْمَوَافِق 9 أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1984 يَرْسُمُ السَّيِّدُ فَرَحَاتُ أَيْكَنٌ فِي سَلَكِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَيُرَتَّبُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، الرِّقْمَ الْأَسْتَدْلَالِي 320، ابْتِدَاءً مِنْ 22 مَآيُو سَنَةِ 1984.

بِمَوْجِبِ قَرَارِ مُؤَرَّخٍ فِي 14 مَحْرَمِ عَامِ 1405 الْمَوَافِق 9 أَكْتُوبَرِ سَنَةِ 1984 يَرْسُمُ السَّيِّدُ

المؤرخ فى 19 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن وضع محمد بن عبد الله فى حالة الخدمة الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 15 غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بن ذهبية قارة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد جمال الدين كربال المتصرف المتمرن ابتداء من 11 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد السعيد بن معزة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 تعين السيدة نعيمة مسكينى زوجة قرزىز متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من 21 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل قادري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد السيد عبد القادر الاطرش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

جمال خزناجى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 23 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الرحمن مغارى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أمزيان أوعلوش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الوهاب زهرى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عيسى زروقى سبع فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد بعلى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 تلغى أحكام القرار

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 تعيين الأنسة عقيلة فريخ متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والإسكان، ابتداء من 2 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد فرحات حاج يوسف إلى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 19 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد ناصر صداروي إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة سامية عيسات المتصرفة المرسمة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة يمينه حوحو المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة ربيعة سعيد المتصرفة، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد عبد المجيد الأبيض متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد مرديانة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد حسن سماري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد بوعلام تشكراي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والإسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل بن زادي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد بوزقاو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ميلود عبيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عبد الله داود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد ابراهيم حشاوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يدرج السيد حسين سليمان، في سلك المتصرفين بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 30 يونيو سنة 1979.

عملا بأحكام المادة II مع المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 480، المحصل عليه في سلكه الاصل لغاية ما يتحصل عليه عن طريق الترقية العادية في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن ترسيم السيد بلقاسم زوزو، في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد بلقاسم زوزو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 8 مايو سنة 1983،

ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 تعدل أحكام القرارات المؤرخين في 16 نوفمبر سنة 1980 و 9 مايو سنة 1983 والمتضمنين على التوالي تعيين وترسيم السيد يوسف وعلى في سلك المتصرفين كالتالي :

يعين السيد يوسف وعلى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من أول غشت سنة 1975.

يرسم السيد يوسف وعلى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول غشت سنة 1976 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

يرقى المعنى الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يدرج ويرسم ويرتب السيد ميلود آيت يونس، في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها ستة أشهر.

لايكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1405 الموافق 17 أكتوبر سنة 1984، وعملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 تعدل أحكام القرار المؤرخ في

الرشيدي بلخير في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسة الضاوية بن قارة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد السعيد عبد المالك بن مرابط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أحمد بن مسعود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد الطاهر بوشمال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد بوناب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسة

4 مايو سنة 1981 والمتعلق بترقية السيد محمد العيشوي، كالتالي :

يرقى السيد محمد العيشوي الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 سنوات و 10 أشهر و 25 يوما.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 25 يوما.

ويرقى الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1982 وذلك لكونه يشغل وظيفة عليا طبقا للمرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

يحتفظ المعنى في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر و 15 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار الخاص بتسوية الوضعية الادارية للسيد محمد العيشوي أى أثر مالى لما قبل 15 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد السعيد عمارى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 فبراير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عيسى بلعباس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد

فاطمة شريف فى سلك المتصرفين وترتب فى  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد  
فلوس ضيف فى سلك المتصرفين وترتب فى  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
22 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد  
قريد ججيك فى سلك المتصرفين وترتب فى  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
10 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد  
مصطفى كديك فى سلك المتصرفين وترتب فى  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ فى هذا التاريخ  
بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد  
محمد الصادق كنيش فى سلك المتصرفين وترتب فى  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد  
سبتى قيسوم فى سلك المتصرفين وترتب فى  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
9 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد

محمد كوادى فى سلك المتصرفين وترتب فى  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
2 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم الأنسة  
خديجة لعجال فى سلك المتصرفين وترتب فى  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
5 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد  
جيلالى العربى فى سلك المتصرفين وترتب فى  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد  
الرشيد معاش فى سلك المتصرفين وترتب فى  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم الأنسة  
كلثوم محروش فى سلك المتصرفين وترتب فى  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
15 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد  
جيلالى معاش فى سلك المتصرفين وترتب فى  
الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ  
بأقدمية قدرها سنة واحدة.